

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246750

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246750

المقامة

ال المستأنفة	من / المكلف، سجل تجاري رقم (...)
ال المستأنف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
	إنه في يوم الخميس الموافق 19/06/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلّ من:
رئيساً	الأستاذ / ...
عضوأ	الأستاذ / ...
عضوأ	الدكتور / ...
	وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (...) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض،
المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...), ترخيص محاماة رقم (...), بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة	
	المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 31/08/2023م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) قد تقدمت أمام اللجنة الابتدائية الثانية بالاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية لبيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1442/11/05هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - رد دعوى المدعية/ ...، (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية استندت إلى دفع مرسلة لأنها لم تتحقق من نوع المنتج وفقاً للمكونات، كما أن البيان الجمركي تمت إحالته للمعاينة وتم فرض رسوم جمركية بند غير صحيح، وعليه طالبت المستأنفة استرداد ما تم استيفائه من قبل المستأنف ضدها من رسوم زائدة وذلك لكون المنتج محل الدعوى يخضع للبند (190590300000 - فطائر) وفقاً لما تم العمل به منذ تاريخ 2023/10/01 حيث تم فسح جميع الشحنات وفقاً للبند المذكور أخيراً الخاضع للرسم الجمركي 10% والخاضع للإعفاء الكلي وفقاً لاتفاقية (إفتا)، وأضافت اللائحة أن ما دفعت به المستأنف ضدها تبين أنها تتناقض مع ما تم من قبلها من إجراءات حيث سبق وأن تقدمت المستأنفة بطلب استرداد الرسوم الجمركية لبيان رقم (92008) والذي سبق فسحه على البند الجمركي (190531000000 - بسكويت محل) وبعد تقديم المستندات المطلوبة قامت الهيئة بقبول طلب الاسترداد وفقاً لاتفاقية (إفتا) واعتبار المنتج خاضع للبند رقم (190590300000 - فطائر)، كما أنه بعد مواجهة الشركة لعدة تناقضات من قبل الهيئة فيما يتعلق بالبند المطبق على الصنف الوارد تم الطلب من المستأنف

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246750

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246750

ضدھا دراسة البند الصحيح للمنتج وتم الرد من قبلها بأن المنتج محل الدعوى KAGI يخضع للبند رقم (190532000000) والخاص بـ(فطائر ذات تربيع مجوفة "وافلز" و"ويفرز") والخاضع للرسم الجمركي بنسبة 5%， كما أن الهيئة المستأنف ضدھا وجهت الشركة إلى استرداد مبلغ الرسوم الجمركية الزائدة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإلغاء قرار الهيئة واسترداد الرسوم الجمركية الزائدة عن نسبة 5%.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدھا (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أن المستأنفة هي من استخرجت البيان الجمركي وصرحت بالبند (190531000000) بوصف (بسکویت محلی) بفتیة رسم (10%)، وهذا البند ليس معفیاً وفقاً لاتفاقية (إفتا)، كما أن الهيئة اعتمدت على رأي الإدارة المختصة وفقاً للمبدأ رقم (16) المستخرج من قرارات اللجان الجمركية الاستئنافية الذي ينص على أن الجمارك تعد هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، كما أن ما دفعت به المستأنفة من أنه سبق للهيئة قبول طلب استرداد لنفس المنتج المستورد محل الدعوى فتووضح الهيئة أن كل طلب استرداد يعامل على حدة وفقاً للمستندات المقدمة للهيئة فلا يمكن الاستناد إلى الطلب المقبول إذ قد يكون الوارد الفعلي والمستندات المقدمة مختلفة كلياً عن المنتج محل الدعوى، وتؤكد الهيئة على عدم صحة ما دفعت به المستأنفة من أنها قامت بمراسلة الهيئة وطلبت دراسة البند الصحيح للمنتج وتدعي بعدم استقرار قراراتها ذلك إن أساس الدعوى هو طلب الشركة قبول طلب الاسترداد المرفوض، وبالتالي فإن استنادها إلى رد الهيئة في التذكرة رقم (...) المؤرخة في 31/10/2024م وهو تاريخ لاحق لطلب الاسترداد المرفوض غير ملقي في الدعوى ولا أساس له، واختتمت المذكورة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس بتاريخ 23/12/1446هـ، الموافق 19/06/2025م، وفي تمام الساعة (12:40) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (...) على القرار رقم (...) وتاريخ 13/11/2024م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246750

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246750

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/08م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/12/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما فرته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرافقاته، وحيث إن النزاع الماثل يرتكز على أساس **أحقية الوارد للإعفاء وفقاً لاتفاقية (إفتا)**، وحيث تستند المستأنفة بذلك على البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 02-09-1442هـ المقبول استرداد رسومه، وهو ما تدفع به الهيئة بعدم إمكانية الاستناد إليه لكون أنه قد يكون الوارد للبيان المذكور مختلفاً عن الوارد محل الدعوى، وحيث إنه بمراجعة اللجنة للمستندات المقدمة وبالنظر إلى أن المكلف هو المسؤول عن تقديم جميع المستندات المطلوبة من نشرة فنية للمنتج وصور وفواتير للهيئة لدراسة قبول الاسترداد، وهو ما قدمته الشركة المستأنفة في الدعاوى الحالية محل النظر، ولذلك كان بإمكان الهيئة وفق المستندات التي لديها الرجوع إلى حالة الاسترداد المقبولة والتأكد من ذلك والدفع بأن الوارد محل النظر ليس ذات الوارد المقبول استرداد رسومه، وهو ما لم تدفع به، ولو افترضنا دفعها بذلك، فقد تم فحص المستندات للبيان المقبول استرداد رسومه ومراجعة الفواتير المرفقة واتضح أن الوارد الذي قبلت الهيئة استرداد رسومه لكونه مغفل وفق اتفاقية (إفتا) هو ذات الوارد محل الدعوى بمعنى (بسكويت KAGI)، مما يكون دفعها بعدم الاستناد على البيان المقبول مردود. وحيث دفعت الهيئة بأنها هي الجهة المختصة في التبنييد ممثلة بإدارة التعرفة والقيود بالهيئة، إلا أنها لم ترفق رأي الإدارية التي تدعي اختصاصها ولم تنشر في مذکورتها إلى أي إفادة في تبنييد الصنف الوارد من قبل الإدارية المختصة، وبما أنها لم ترفق إفادة مفصلة وحاصلة من إدارة القيود بتصنيف الوارد وأنه غير مغفل أو الإشارة إلى أن البند الذي اختاره المكلف هو البند الصحيح أو غير ذلك، ولم تقدم ما يثبت أن الوارد في البيان

المقبول استرداد رسومه هو ليس ذات الوارد محل الدعوى؛ الأمر الذي يثبت معه استحقاق إرسالية المكلف للإعفاء وفقاً لاتفاقية (إفتا) استناداً إلى طلب الاسترداد المقبول للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 02-09-1442هـ، وحيث إن المستأنفة تطلب في لائحة استئنافها الحكم باسترداد الرسوم الجمركية الزائدة عن (5%)، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى الحكم باسترداد الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246750

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246750

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، مقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (...), الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم باسترداد الرسوم الجمركية بمبلغ قدره (49,075.16) تسعة وأربعون ألفاً وخمسة وسبعون ريالاً وستة عشر هلة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.